السلام على صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة
وابن حبان فى صحيحيهما قالوا ويستحب التعجيل فى يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب
على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شك فى غروب الشمس
لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء لا سيما اذا افطر
واكبر رأيه انه افطر قبل المغرب ولو تبين ان الشمس لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة
فطرا الى الاصل الذى هو بقاء النهار وفى الزاهدى لا يجوز الافطار بقول واحد
بل بالمنتخى الا اذا كان عدلا انتهى وهذا بخلاف التسحر فان من شك فى
طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل والفجر
بالشك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقتضى ذلك
اليوم عملا بغالب الرأى لان اكبر الرأى كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء
عليه لان اليقين لا يزول الا مثله والاصل بقاء الليل ولو ظهر انه الفجر كان طالعا
يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر على الاصل الذى هو بقاء الليل شيئا
فى اول الامساك واول الافطار فان قوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين
تعجيل الفطر وتأخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا
تيقن غروب الشمس وكذا تأخير السحور انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك
فى طلوع الفجر وكذا الحال فى الاحاديث الواردة فى تأخير السحور كقوله عليه السلام
تسحروا فان فى السحور بركة وقوله عليه السلام فصل ما بين صيامنا و
صيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا فى الصحيحين وسماه عليه السلام الغذاء المبارك
ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما فى الترمذى وابن ماجه عن سلمان بن
عامر رضه قال قال رسول الله عليه السلام اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة
فان لم يجد تمرا فليفطر على ماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع اليها

الى

الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة العصيان وقال الطيبى
فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المقابلة
بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء الا و
اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف البصر محمول على كثرة
المتردون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه من الحلويات فليفطر
على الماء فانه طهور فيبدأ به تفؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبى فانه
مزيل المانع من اداء العبادة ولذا من الله تعالى وتبارك عز وجل به على عباده
وانزل لنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة
فيه كونه ثلث جرعات لما روى ابو داود والترمذى عن انس رضه قال كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على طبيات فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفى النهاية الحسوة بالضم
الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر
منه ترجيح الضم فلا اقل من جوازه وفى القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا
بعد شئ والحسوة بالضم الشئ القليل منه وقيل يقدم التمر فى انشتآء ماء والماء
فى الصيف لرواية به وقول من قال السنة بمكة تقديم زمزم على التمر او خلطه به
مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام عام الفتح اياما كثيرة
بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التى هى تقديم التمر على الماء ولو كان
لنقل ثم الدعآء بعد الافطار مارواى ابو داود وعن ابن عمر رضه كان رسول
الله عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظمآء وابتلت العروق وثبت الاجر ان
شآء الله والظمآء بفتحتين ممدودا مقصورا العطش وابتلال العروق بزوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)